سياسة تعارض المصالح للجمعيات الاهلية

ملتزمون بالتميز

ISO 9001:2015

جمعية رحماء الصحية
ROHAMA'A Health Society

سياسة تعارض المصالح للجمعيات الاهلية

شارك في اعداد السياسة		مدقق السياسة	التاريخ	التوقيع
الاسم	سعد القحطاني	-	2024/09/01	
	عبد الله الوهيبي	عبد الله الوهيبي	2024/09/01	
	-	-		
	-	-		
تعديل السياسة		**مدقق السياسة**	**التاريخ**	**التوقيع**
الاسم				

اعتمدت الجمعية العمومية السياسة في اجتماعها.	
رقم الاجتماع	الثاني
دورت الاجتماع	الثانية
المنعقد بتاريخ	2024 / 09 / 03
السياسة بقرارقم	4

جمعية رحماء الصحية ترخيص ١٣٣٠ RUHAMA'A Health Society

1. الـفـهـرس

م	الفـهـرس	الصفحة
1	تمهيد	3
2	نطاق وأهداف السياسة	3-4
3	مسئوليات وصالحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح	4
4	حالات تعارض المصالح	5
5	على من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم	6
6	متطلبات الإفصاح	6-7
7	تقارير تعارض المصالح	7-8
8	نماذج الإقرارات	9

2. الـــسـياســـات:

م	سياسة تعارض المصالح للجمعيات الاهلية
1	تمهيد
1.1	تحترم" الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالي أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته، أو واليته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض مصالح.
1.2	تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفدي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية ألي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.
2	نطاق وأهداف السياسة
2.1	تحترم" الجمعية الأهلية" خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية أو مالي أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع موضوعيته، أو واليته للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض مصالح.
2.2	تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفدي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية ألي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.
2.3	يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم عالقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين،

	الأشقاء أو غيرهم من أفراد العائلة.
2.4	تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك وثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.
2.5	تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارتيها الخارجيين أو غيرهم، نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
2.6	تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
3	**مسئوليات وصالحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح**
3.1	تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
3.2	يجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
3.3	الا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح الا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صالحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
3.4	يجوز لمجلس الإدارة وفقا لسلطته التقديرية أن يقرر- بشأن كل حالة على حدة - الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح التي قد ينشأ عرضا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
3.5	عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
3.6	لجلس إدارة الجمعية صالحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العالقة بها.
3.7	مجلس الإدارة هو المخول تفسير أحكام هذه السياسة على ان ال يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
3.8	يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
3.9	يتولى مجلس الإدارة التأكد من التنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

4	حالات تعارض المصالح
4.1	الا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض مصالح. عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيًا أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لدية في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذا تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة الاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
4.2	هذه السياسة تضع امثلة لمعايير سلوكه لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة ال تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة
4.3	تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة من الأمثلة على حالات التعارض
4.3.1	ينشأ تعارض المصالح مثلا في حالة أن العضو مجلس الإدارة أم عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركا في أو له صلة بأي نشاط أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.
4.3.2	ينشأ التعارض في المصالح أي أيضا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
4.3.3	قد ينشأ التعارض في مصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.
4.3.4	أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقرباء في الوظائف أو توقيع العقود معهم.
4.3.5	من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حالة ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
4.3.6	الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

4.3.7	الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
4.3.8	إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للجمعية. والتي يطلع عليها بحكم عضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
4.3.9	قبول أحد الأقارب لهدايا من اشخاص او جهات تتعامل مع الجمعية، بهدف التأثير على التصرفات العضو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
4.3.10	تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائله من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
4.3.11	قيام أي جمعية تتعامل أو تسعى للعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.
4.3.12	استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً كاستغلال اوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال عالقة الشخص بالجمعية، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو مصالح أخرى.
5	الالـــتـــزامـــات
5.1	على من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم
5.1.1	الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
5.1.2	الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، أو الوساطة، أو تقديم مصلحة النفس، أو الآخرين على مصالح الجمعية.
5.1.2	عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنويا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء لصالح الجمعية.
5.1.3	تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
5.1.4	تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا.
5.1.5	الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

5.1.6	الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.
5.1.7	تقديم ما يثبت إنها حالة تعارض في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.
6	متطلبات الإفصاح
6.1	يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم الا
6.1.1	يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع الجمعية أو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
6.1.2	يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية حصص مليكة لهم في المؤسسات الربحية.
6.1.2	يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات/ الزوج والأبناء/البنات) في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
6.1.3	يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك. عند من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبة النموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
6.2	يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.
7	تقارير تعارض المصالح
7.1	تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى لجنة أدارة الجمعية.

7.2	تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعين الجمعية لدى الإدارة إدارة الجمعية.
7.3	يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقرير خاص بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي الأداء الجمعية الذي يقدمه الجمعية العمومية.
7.4	تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقرير سنويا يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الاعمال أو العقود التي انطوت على المصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث إن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي ترتبط بالجمعية بالأشخاص العامين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامه والالتزامات الواردة بها.

3. نماذج الإقرارات:

تعهد وإقرار

أقر وأتعهد أنا ..... وبصفتي.....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة

بـ" جمعية رحماء الصحية

وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها واتعهد بعدم حصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيد من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية، أو أصولها، أو مواردها لأغراضي الشخصية، أو أقاربي، أو أصدقائي أو استغالها ألي منفعة أخرى.

التوقيع:

التاريخ: .../.../ 14هـ

الموافق: .../.../ 20م

نموذج إفصاح مصلحة

أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض لمصالح المعتمدة من الجمعية.	
الاسم	
المسمى الوظيفي	
التاريخ	
التوقيع	

هل تملك أي مصلحة مالية من أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

هل يملك أي فردٍ من افراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو أي مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فأنه يجيب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أي عمل تجاري أو وجود أي مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.

				تاريخ الإصدار الهجري			تاريخ الإصدار الميلادي					
اسم النشاط	نوع النشاط	المدينة	رقم السجل	اليوم	الشهر	السنة	اليوم	الشهر	السنة	هل تم الحصول على موافقة الجمعية؟	هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	المصلحة المالية الاجمالية (%)

هل تتقلد منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو جهة أخرى) أو تشارك في اعمال أو أنشطة أو لديك عضوية لدى أي جهة غير الجمعية.

☐ نعم

☐ لا

هل تقلد أي فرد من أسرتك (لوالدان، الزوجة، الزوجات، الزوج، الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى) أو يشارك في اعمال أو أنشطة أو لدية عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

☐ نعم

☐ لا

في حال الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و /أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومية أو القطاع الخاص) من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلة.

اسم الجهة	نوع الجهة	المدنية	هل ترتبط الجهة بعالقة عمل مع الجمعية؟	هل حصلت على مو افقة الجمعية؟	صاحب المنصب	المنصب	هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟